

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

تَفْصِيلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «أَمَّا بَعْدُ»

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ».

«أَمَّا بَعْدُ»: أَمَّا: بَعْدَ مَا سَبَقَ وَهُوَ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ فَصْلٌ - يُرِيدُ: أَمَّا بَعْدُ - بَيْنَ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ، وَبَيْنَ ابْتِدَاءِ الْخَبَرِ الَّذِي يُرِيدُ إِعْلَامَهُ؛ وَبَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي خُطْبِهِ وَشَبَّهَهَا، رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا.

وَفِي الْمُبْتَدِئِ بِهَا - يَعْنِي أَوَّلَ مَنْ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ - الْأَوَّلُ فِيهِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: دَاوُدُ؛ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

ثَانِيهَا: قُسُّ بْنُ سَاعِدَةَ.

ثَالِثُهَا: كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ، وَهَذِهِ مَشْهُورَةٌ.

رَابِعُهَا: يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

خَامِسُهَا: سَحْبَانُ بْنُ وَائِلٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُونَ أَنَّي إِذَا قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيبُهَا

قَالَ الزَّنَاتِيُّ فِي شَرْحِ «رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ»: «وَفِي ضَبْطِهَا -أَي: فِي ضَبْطِ أَمَّا بَعْدُ- أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: ضَمُّ الدَّالِ، وَفَتْحُهَا، وَرَفْعُهَا مُنَوَّنَةً، وَكَذَلِكَ نَضْبُهَا».

قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ بَعْضُ إِخْوَانِي»:

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخًا حَقِيقَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنِ بِهِ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيجَازِ وَالْإِيجَازِ

«فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ:

اخْتِصَارَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَصْرِ، وَالْخَصْرُ: سُرَّةُ الشَّيْءِ وَخِلَاصَتُهُ، وَالْإِيجَازُ: إِيجَازُ اللَّفْظِ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْنَى، وَمُرَادُهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا اشْتَمَلَا عَلَى جُمْلٍ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ وَالْفَضَائِلِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَاخْتَصَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحْكَامِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيجَازِ وَالْإِيجَازِ: أَنَّ الْإِيجَازَ: حَذْفُ طُولِ الْكَلَامِ، وَالْإِيجَازَ: حَذْفُ عَرْضِهِ.

وَعِبَارَةٌ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْإِيجَازَ تَجْرِيدُ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ رِعَايَةِ لِلْفَرْقِ الْأَصْلِ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ، وَأَمَّا الْإِيجَازُ: فَتَجْرِيدُ اللَّفْظِ الْيَسِيرِ مِنَ الْكَثِيرِ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى.

الْأَحَادِيثُ: قِيلَ هِيَ جَمْعُ أُحْدُوْثَةٍ قِيَاسًا عَلَى جَمْعِ أُعْجُوْبَةٍ وَأَعَاجِيبَ، وَقِيلَ: جَمْعُ حَدِيثٍ، فَيَكُونُ جَمْعًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي اللُّغَةِ: فَكُلُّ كَلَامٍ يَبْلُغُ الْإِنْسَانَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ أَوْ الْوَحْيِ فِي يَقْظَةٍ أَوْ مَنْامٍ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْحَدِيثُ: كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ غَيْرُ الْمُتَلَوِّ قُرْآنًا، فَتَنْدَرِجُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالرُّؤْيَا.

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِّ: مَا نُسِبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ إِقْرَارًا.

قَوْلُهُ: «مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ»:

قَدْ خَالَفَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الشَّرْطَ، فَخَرَجَ أَحَادِيثَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِهَا تَارَةً، وَمُسْلِمًا أُخْرَى، نَعَمْ هِيَ قَلِيلَةٌ - كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِهَا - وَلَكِنْ هُوَ شَرْطٌ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: «مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ»؛ فَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ أَوْ رَدُّهُ سَيَكُونُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ خَرَجَ أَحَادِيثَ انْفَرَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ تَارَةً، وَأَحَادِيثَ انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ تَارَةً، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً.

مَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ» يُرِيدُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا هَذَا فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، وَنَادِرٌ.

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسُوقُ الْحَدِيثَ أحيانًا بِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ، وَأحيانًا بِلَفْظِ مُسْلِمٍ، وَيَأْتِي أحيانًا بِسِيَاقٍ مِنْ رِوَايَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَاعِي الْمَعْنَى وَالتَّوَسُّعَ فِي سِيَاقِ اللَّفْظِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ، وَعُذْرُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسُوقُ لَفْظَ طَرِيقٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ حَتَّى يَتَّقِيَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا زِيَادَةٍ، فَالْعُمْدَةُ مِمَّا صَنَّفَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ مُصَنَّفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تَرْجَمَةُ مُوجَزَةٍ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ

«مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ»: يُرِيدُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا.

وَالْبُخَارِيُّ: هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ، كَانَ جَدُّهُ بَرْدِزْبَةُ مَجُوسِيًّا عَلَى دِينِ قَوْمِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَدَهُ الْمُغِيرَةُ عَلَى يَدِ الْيَمَانِيِّ الْجُعْفِيِّ وَالْيَ بُخَارَى فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ وَلَاءٌ إِسْلَامٍ لَا وَلَاءَ عِتْقٍ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ فِي نَسَبِهِ: الْجُعْفِيُّ، فَيُقَالُ فِي نَسَبِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ نَسَبٌ وَلَاءٌ.

وَأَمَّا جَدُّهُ إِبْرَاهِيمُ: فَلَمْ يُوقَفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ، وَأَمَّا وَالِدُهُ إِسْمَاعِيلُ كَانَ عَالِمًا جَلِيلًا سَمِعَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ الْعِرَاقِيُّونَ، ذَكَرَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ تَرْجَمَةً فِي «الثَّقَاتِ»، وَتَرْجَمَ لَهُ ابْنُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، وَقَدْ جَمَعَ وَالِدُ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْعِلْمِ الْوَرَعَ وَالتَّقْوَى، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «لَا أَعْلَمُ فِي مَالِي دَرَهَمًا مِنْ حَرَامٍ، وَلَا مِنْ شُبْهَةٍ».

فَالْبُخَارِيُّ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَدِينٍ وَوَرَعَ، فَلَا عَجَبَ أَنْ وَرِثَ هَذِهِ الْخِلَالَ الْكَرِيمَةَ فِيمَا وَرِثَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ أَيْضًا -رَحِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى-، وَقَدْ كَانَتْ دِينَةً مُخْبِتَةً صَالِحَةً.

وَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَامَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَخِيهِ حَتَّى صَارَ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَاهْتَمَّتْ أُمُّهُ لِدَلِكِ اهْتِمَامًا كَبِيرًا، وَأَخَذَتْ فِي التَّضَرُّعِ وَالْإِخْبَاتِ وَالْخُشُوعِ، وَالِدُعَاءِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، فَرَأَتْ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ يُبَشِّرُهَا بِأَنَّ اللَّهَ سَيَرُدُّ الْبَصَرَ عَلَى وَلَدِهَا مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَتْ وَجَدَتْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَدَّ الْبَصَرَ عَلَى وَلَدِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهَا.

وُلِدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِثَلَاثَ عَشْرَةِ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بِبَلَدَةِ بُخَارَى.

كَتَبَ أَهْلُ سَمَرْقَنْدَ إِلَى الْبُخَارِيِّ يَطْلُبُونَهُ إِلَى بَلَدِهِمْ فَسَارَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بِخَرْتَنَك - وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْ سَمَرْقَنْدَ - وَكَانَ لَهُ أَقَارِبُ بِهَا فَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَمَرَضَ بِهَا وَتُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ عَنِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَانَ أَوْصَى قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ؛ فَاثْمَثَلَ الْقَوْمُ، وَدُفِنَ بَعْدَ ظَهْرِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ بَعْدَ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِجَلَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَطُولِ السَّفَرِ وَالْإِرْتِحَالِ، فَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

أَتَاخَتْ لِلْبُخَارِيِّ رَحْلَاتُهُ لِقَاءَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ هُمْ مَحَلُّ الثِّقَةِ وَالْأَمَانِ، وَالَّذِينَ بَلَّغُوا حَدَّ الْكَثْرَةِ الْكَاثِرَةِ، قَالَ: «كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ

رَجُلًا، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ، وَلَمْ أَكْتُبْ إِلَّا عَمَّنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلُ وَعَمَلٌ»، وَمِنْ أَعْيَانِ شُيُوخِهِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَيْكَنْدِيِّ، وَابْنُ رَاهُوِيَه.

وَعَدَدُ شُيُوخِهِ الَّذِينَ خَرَجَ عَنْهُمْ فِي الصَّحِيحِ: تِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَمِائَتَا شَيْخٍ. وَأَمَّا تَلَامِيذُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ رَوَى عَنْهُ خَلَاتِقٌ لَا يُحْصَوْنَ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ الصَّحِيحَ تِسْعُونَ أَلْفًا، مِنْ أَعْيَانِهِمْ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبْرِئِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ النَّسْفِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ النَّسَوِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِيُّ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ هُمْ أَشْهُرُ رُوَاةِ الصَّحِيحِ عَنْهُ.

كَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حِفْظِهِ وَذَكَائِهِ، وَعِلْمِهِ بِالرِّجَالِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الْجَامِعِينَ لَهُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَهِدَ لِلْبُخَارِيِّ بِالسَّبْقِ وَرَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ شُيُوخُهُ وَأَقْرَانُهُ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

سَأَلَ رَجُلٌ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ، فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ، نَظَرْتُ فِي الْحَدِيثِ وَنَظَرْتُ فِي الرَّأْيِ، وَجَالَسْتُ الْفُقَهَاءَ وَالْعُبَادَ وَالزُّهَادَ فَمَا رَأَيْتُ مُنْذُ عَقَلْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ».

وَكَذَلِكَ شَهِدَ لَهُ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ».

وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَقْرَانُهُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «لَمْ تُخْرَجْ خُرَاسَانُ قَطُّ أَحْفَظَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا قَدِمَ مِنْهَا إِلَى الْعِرَاقِ أَعْلَمُ مِنْهُ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ أَنَّ مُسْلِمًا صَاحِبَ الصَّحِيحِ جَاءَ إِلَى الْبُخَارِيِّ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: «دَعْنِي حَتَّى أَقْبَلَ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيِّبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ».

أَمَّا ثَنَاءُ مَنْ جَاؤُوا بَعْدَهُ: فَيَكْفِي فِيهِ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: «لَوْ فَتَحَتْ بَابَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ لَفَنِي الْقِرْطَاسُ، وَنَفَذَتْ الْأَنْفَاسُ، فَذَلِكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ»، قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ».

فَكَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّي عَلَى الْحَلَالِ الصَّرْفِ، كَمَا قَالَ أَبُوهُ: «لَا أَعْلَمُ فِي مَالِي مَالًا مِنْ حَرَامٍ وَلَا فِيهِ شُبْهَةٌ»، فَلَمَّا غُذِيَ بِذَلِكَ صَارَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَكَانَ مِنَ الْوَرَعِ فِي غَايَةِ رَحْمَتِهِ، فِي مَطْعَمِهِ، وَفِي نَظَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ فِي طَرِيقَتِهِ فِي تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ، وَكَذَا فِي الْعِلْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَمَّا وَقَعَتِ الْمِحْنَةُ كَانَ أَعَفَّ مَا يَكُونُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ فِيهِ شَيْخُهُ الذُّهَلِيُّ مَا قَالَ مِنْ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، فَرُمِيَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - وَهُوَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ - بَأَنَّ عِنْدَهُ بِدْعَةً اِعْتِقَادِيَّةً، حَتَّى إِنَّ الذَّهَبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» وَكَانَ شَرْطَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مُقَدِّمَةِ «الْمِيزَانِ» أَنْ لَا يَتْرَكَ أَحَدًا مِنَ الرُّوَاةِ تُكَلِّمَ فِيهِ إِلَّا ذَكَرَهُ، فَذَكَرَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ وَتَوَجَّعَ وَتَفَجَّعَ، وَقَالَ: «يَا لِلَّهِ الْعَجَبُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ يُرْمَى بِمِثْلِ هَذَا، وَلَوْ لَا مَا شَرَطْتُ عَلَى نَفْسِي فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ مَا ذَكَرْتُهُ».

لَمْ يَدْعُوا أَحَدًا إِلَّا تَكَلَّمُوا فِيهِ، إِذَا كَانُوا قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَكَيْفَ بِالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ لَمَّا رُمِيَ بِمَا رُمِيَ بِهِ - وَهُوَ مِنْهُ بَرَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ - اِنْفَضَّ الطَّلَابُ عَنْهُ، وَخَرَجَ وَحِيدًا كَسِيرِ النَّفْسِ، حَتَّى وَصَلَ خَرْتَنَكَ، وَمَاتَ بِهَا فِي لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَمَا زَالَ قَبْرُهُ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا مَعْرُوفًا بِجَوَارِ مَسْجِدِهِ - مَسْجِدِ الْبُخَارِيِّ - فِي قَرْيَةِ خَرْتَنَكَ مِنْ أَعْمَالِ سَمَرْقَنْدَ رَضِيَ اللَّهُ.

فَكَانَ وَرِعًا زَاهِدًا مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ جَادًّا حَاسِمًا نَزِيهًا عَفَا، كَانَ رَجُلًا نَحِيفَ الْجِسْمِ، بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، يَمِيلُ إِلَى السُّمَرَةِ، مُتَقَلِّلًا مِنَ الْمَاكِلِ جَدًّا، وَكَانَ غَايَةً فِي الْحَيَاءِ وَالْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ، وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا لَا سِيَّمَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَعَلَى طَلَبَتِهِ، فَقَدْ كَانَ يُجْزِلُ لَهُمُ الْعَطَاءَ.

رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسْتَغْلُ كُلَّ شَهْرِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأُنْفِقُهَا فِي الطَّلَبِ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى».

وَكَانَ فِي غَايَةِ الْعِفَّةِ فِي الْقَوْلِ وَتَحَرَّى الْحَقَّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، وَقَدْ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَعْرِفُ كَذِبَهُ: «فِيهِ نَظَرٌ» «تَرَكُّوهُ» «سَكْتُوا عَنْهُ»، وَأَصْرَحَ مَا قَالَهُ فِي رَجُلٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَمَعَ عِفَّتِهِ فِي النَّقْدِ كَانَ يَتْرُكُ أَحَادِيثَ الرَّجُلِ لِمَجَرَّدِ الشَّكِّ فِيهِ، رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكْتُ عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ لِرَجُلٍ فِيهِ نَظَرٌ، وَتَرَكْتُ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا لغيرِهِ لِي فِيهِ نَظَرٌ».

لِلإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ»، وَ«الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ»، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ»، وَ«التَّارِيخُ الصَّغِيرُ»، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ»، وَ«الْمُسْنَدُ الْكَبِيرُ»، وَ«كِتَابُ الْعِلَلِ»، وَ«رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»، وَ«بُرُؤُ الْوَالِدَيْنِ»، وَ«كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ»، وَ«الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ»، وَ«كِتَابُ الضُّعَفَاءِ»، وَ«أَسَامِي الصَّحَابَةِ»، وَ«كِتَابُ الْكُنَى»، وَهَذِهِ الْكُتُبُ مِنْهَا مَا هُوَ مَوْجُودٌ مَطْبُوعًا أَوْ مَخْطُوطًا، وَمِنْهَا مَا عُرِفَ بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ لَهُ وَنَقَلِهِمْ عَنْهُ.

أَحْفَلُ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ وَأَبْقَاهَا: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» رَحِمَهُ اللَّهُ.



تَرْجَمَةٌ مُوجِزَةٌ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ

وَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فَهُوَ: الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ابْنُ وَرْدٍ بْنِ بُوشَاذٍ الْقُشَيْرِيُّ نَسَبًا، النَّيْسَابُورِيُّ بَلَدًا، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْقِيَمَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ خَلَدَ ذِكْرُهُمْ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ.

وُلِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ»، وَقَدْ كَانَتْ حَيَاةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَافِلَةً بِجَلَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْإِرْتِحَالِ فِي سَبِيلِ الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ، فَارْتَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَقْطَارِ، وَابْتَدَأَ السَّمَاعَ لِلْحَدِيثِ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ.

أَوَّلُ سَمَاعِهِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَقِيَ فِي رِحَالَتِهِ كَثِيرِينَ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ، وَسَمِعَ بِخُرَاسَانَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ، وَبِالرِّيِّ مُحَمَّدَ بْنَ مِهْرَانَ، وَبِالْعِرَاقِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَسَمِعَ بِالْحِجَازِ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، وَأَبَا مُضْعَبٍ، وَبِمِصْرَ عَمْرُو بْنَ سَوَادٍ، وَحَرَمَلَةَ بْنَ يَحْيَى، كَمَا سَمِعَ آخَرِينَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ.

وَقَدْ قَدِمَ بَعْدَادَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاسْتَفَادَ مِنْ عُلَمَائِهَا، وَكَانَ آخِرُ قُدُومِهِ إِلَيْهَا سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَمَّا قَدِمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ نَيْسَابُورَ أَكْثَرَ مِنَ التَّرَدُّدِ عَلَيْهِ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، وَكَانَ يَعْرِفُ لِلْبُخَارِيِّ عِلْمَهُ وَفَضْلَهُ.

وَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَالذُّهْلِيِّ: انْحَازَ إِلَى الْبُخَارِيِّ حَتَّى كَانَ هَذَا سَبَبًا لِلْقَطِيعَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذُّهْلِيِّ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ» وَلَا غَيْرِهِ شَيْئًا مَعَ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ.

وَكَذَلِكَ صَنَعَ مَعَ الْبُخَارِيِّ، فَلَمْ يَرَوْهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ أَيْضًا؛ وَكَأَنَّهُ رَأَى لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ خِلَافٍ أَلَّا يُخْرِجَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَحِيحِهِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِمَشِيخَتِهِمَا.

وَأَمَّا فَضْلُ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ فَوَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَدْلِيلٍ.

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَعَامَلُ مَعَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا النِّحْوِ لَمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ شَيْخَيْهِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ تَرَكَهُمَا مَعًا فَلَمْ يَرَوْهُمَا شَيْئًا لَا فِي «الصَّحِيحِ» وَلَا فِي غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْخُصُومَةَ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ وَبَيْنَ الْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَقَدْ رَوَى عَنِ الذُّهْلِيِّ، وَهُوَ الَّذِي رَمَاهُ بِمَا رَمَاهُ بِهِ، وَحَرَّضَ عَلَيْهِ حَتَّى انْفَضَّ النَّاسُ عَنْهُ، وَكَانَ لَمَّا عَلِمَ بِقُدُومِهِ قَالَ لِلنَّاسِ وَلِلطُّلَّابِ:

«بَلَّغْنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَأْتِي غَدًا، وَإِنِّي ذَاهِبٌ لِلِقَائِهِ، فَمَنْ أَرَادَ فَلْيَتَّبِعْنِي»، فَخَرَجُوا جَمِيعًا مَعَهُ مِنْ أَجْلِ لِقَاءِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

دُسَّ عَلَيْهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ؛ فَأَعْرَضَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ شَرَكٌ نُصِبَ لَهُ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَقَّاهُ، وَلَكِنْ هَيَّهَاتَ، كَمَا يَحْدُثُ فِي كُلِّ زَمَانٍ!!

هَذَا الصَّفِيقُ الَّذِي سَأَلَهُ لَمَّا حَوَّلَ عَنْهُ وَجْهَهُ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، فَأَجَابَ، وَأَجَابَ إِجَابَةً صَحِيحَةً غَيْرَ أَنَّهَا أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَحُمِلَتْ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهَا، وَشُنِعَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ ذَلِكَ، وَمَعَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَصَرَاحَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ مَعَهُ إِنَّمَا هُوَ لِحَسَدِهِ إِيَّاهُ، لَمَّا حَسَدَ الْبُخَارِيَّ وَقَعَ مَا وَقَعَ.

وَالْعُلَمَاءُ أَشَدُّ تَغَايُرًا مِنَ التُّيُوسِ فِي زُرْبِهَا» كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ مِثْلِ هَذَا كَمَا رَأَيْنَا فِي حَالِ مُصَنِّفِ «الْعُمْدَةِ» رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَرَى بَيْنَ الطُّلَّابِ طَالِبًا نَبِيهَا: يُرَحِّلُهُ، يَقُولُ: «اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي بَلَدٍ كَذَا عِنْدَ فُلَانٍ وَعِنْدَ فُلَانٍ»، وَرَبَّمَا أَوْصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَنْ يَرْتَقِيَ، فَظَهَرَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ بَرَكَةُ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ صَالِحًا، وَالنِّيَّةُ فِيهِ مُسْتَقِيمَةً.

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -مَعَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ، وَكَانَ فِيهِ مَظْلُومًا، رُمِيَ فِي عَقِيدَتِهِ، هَذَا أَشْنَعُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْمَى بِهِ أَحَدٌ، فَكَيْفَ وَهُوَ إِمَامٌ؟! بَلْ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الدُّهْلِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ مُقَرَّاً بِطَعْنِهِ فِيهِ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَحْتَمِلْ هَذَا، فَلَمْ يُخْرِجْ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، بَلْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ غَيْرُ مُحْتَشِمٍ؛ لِأَنَّ الدُّهْلِيَّ قَالَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ: «مَنْ قَالَ بِكَذَا فَلَا يَشْهَدُ مَجْلِسَنَا»؛ فَقَامَ غَيْرُ مُحْتَشِمٍ، وَجَعَلَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ كِسَاءٍ عَلَى رَأْسِهِ وَمَضَى، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ بِحِمْلِ بَعِيرٍ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْهُ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْمُبَارَكَةِ تُوفِّيَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَدُفِنَ بِنَصْرَابَادَ ظَاهِرَ نَيْسَابُورَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ عَنْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَامًا، أَكْثَرَ فِيهَا مِنَ التَّأْلِيفِ وَالْإِنْتِاجِ الْخِصْبِ الْمُفِيدِ.

لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ شُيُوخٌ كَثِيرُونَ جِدًّا؛ مِنْهُمْ -عَدَا مَنْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَحْلَتِهِ-: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، أَبُو كَامِلٍ الْجَوْرِيُّ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَمْرُو النَّاقِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَقَتِيْبُهُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا الرَّأُوْنُ عَنْهُ: فَارَوَى عَنْهُ أَيْمَةُ أَجَلَاءُ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، مِنْ أَعْيَانِهِمْ: أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ -وَقَدْ

رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» - وَأَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّرَّاجِ.

وَمِنْ أَخْلَصِ تَلَامِذَتِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْفَقِيهِ الزَّاهِدُ - وَهُوَ رَاوِيَّةٌ «صَحِيحٌ مُسْلِمٌ»، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرُونَ.

وَلَكِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُجَلِّي فِي مَضْمَارِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَالْعِلْمِ بِالْعِلَلِ، وَسَعَةِ الْحِفْظِ، وَأَصَالَةِ النِّقْدِ، فَقَدْ كَانَ مُسْلِمٌ هُوَ الْمُصَلِّي الَّذِي يَلِيهِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْفَضْلِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَلَا عَجَبَ فَقَدْ كَانَ تَلْمِيذَهُ وَخَرِيْجُهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «إِنَّمَا قَفَى مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ».

لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ كَانَ تَابِعًا فَقَطْ، فَقَدْ كَانَ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ شَخْصِيَّةُ الْمُسْتَقِلَّةِ فِي التَّأْلِيفِ، وَكَانَ لَهُ ابْتِكَارُهُ لِأَشْيَاءَ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا، وَلَهُ مِنْهُجُهُ الْخَاصُّ بِهِ.

حَظِيَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِثَنَاءِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، رَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَأَبَا حَاتِمٍ يُقَدِّمَانِ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ عَلَى مَشَايخِ عَصْرِهِمَا».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ لِمُسْلِمٍ: «لَنْ نَعْدِمَ الْخَيْرَ مَا أَبْقَاكَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه - وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمًا -: «أَيُّ رَجُلٍ يَكُونُ هَذَا؟!».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ، كَتَبَتْ عَنْهُ بِالرَّيِّ».

وَقَالَ أَبُو فُرَيْشٍ الْحَافِظُ: «حَفَاطُ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: ... فَذَكَرَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا»،
وَمُرَادُهُ الْمُتَمَتِّزُونَ فِي عَصَرِهِ، وَإِلَّا فَالْحَفَاطُ كَثِيرُونَ.

وَلِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ»، وَ«الْمُسْنَدُ الْكَبِيرُ عَلَى الْكِبَارِ»، وَكِتَابُ «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى»، وَكِتَابُ «الْعِلَلِ»، وَكِتَابُ «الْأَقْرَانِ»، وَكِتَابُ «سُؤَالَاتِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ»، وَكِتَابُ «الْإِنْتِفَاعِ بِأَهْبِ السَّبَاعِ»، وَكِتَابُ «الْمُخَضَّرَمِينَ»، وَكِتَابُ «مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ»، وَكِتَابُ «أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ»، وَكِتَابُ «أَوْهَامِ الْمُحَدِّثِينَ»، وَأَجَلُ هَذِهِ الْكُتُبِ وَأَعَمُّهَا نَفْعًا وَأَبْقَاهَا عَلَى الزَّمَانِ: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ».

«صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» أَحَدُ الْكِتَابَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَاللَّذَيْنِ تَلَقَّتْهُمَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْقَبُولِ.

بَالِغَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيْرِ عَنِ الرِّجَالِ، وَالتَّمَحِيصِ لِلْمَرْوِيَّاتِ وَالْمُوازَنَةِ بَيْنَهَا، وَالتَّدْقِيقِ فِي تَحْرِيرِ الْأَلْفَاظِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْفُرُوقِ بَيْنَهَا، حَتَّى جَاءَ صَحِيحُهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي يَنْشُدُهَا أَهْلُ الْبَحْثِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى هَذَا مِنْ أَنَّهُ انْتَقَى كِتَابَهُ مِنْ أُلُوفِ الرِّوَايَاتِ الْمَسْمُوعَةِ.

قَالَ: «صَنَّفْتُ هَذَا الصَّحِيحَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ».

وَالْكِتَابُ ثَمَرَةٌ حَيَاةٍ مُبَارَكَةٍ اسْتَغْلَهَا صَاحِبُهَا فِي السَّفَرِ وَالْإِرْتِحَالِ، وَالْكَدِّ وَالْجِدِّ، وَالْجَمْعِ وَالْحِفْظِ، وَالْكِتَابَةِ وَالْتَفْتِيحِ، حَتَّى كَانَ مَا هُوَ صِحَّةٌ وَتَهْذِيْبٌ وَتَنْسِيْقٌ.

وَلَقَدْ مَكَثَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَبَعْضُ تَلَامِيذِهِ يَكْتُبُونَ وَيُحَرِّرُونَ حَتَّى تَمَّ تَأْلِيْفُ الصَّحِيْحِ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ -أَعْنِي الْإِمَامَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيَّ-: «فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ...» إِلَى آخِرِ خُطْبَةِ كِتَابِ الْعُمْدَةِ.

أَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ السَّائِلَ تَفْضُّلاً مِنْهُ، وَرَجَاءَ الْمَنْفَعَةِ، ثُمَّ سَأَلَ اللهُ ذَلِكَ، وَقَدْ حَقَّقَ رَجَاءَهُ، وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ، فَمَا مِنْ مَذْهَبِي إِلَّا وَأكْبَّ عَلَى حِفْظِهَا -يَعْنِي: الْعُمْدَةَ-، وَالْإِقْتِبَاسَ مِنْهُ.

وإِجَابَةُ السَّائِلِ تَحِبُّ أَيْضًا بِشُرُوطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ وَاجِبٍ.

٢- وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ غَيْرُهُ.

فَالْإِجَابَةُ عَنِ السُّؤَالِ تَكُونُ وَاجِبَةً، أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ وَاجِبٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُحِبُّ.

٣- وَأَنْ يَخَافَ فَوَاتَ النَّازِلَةِ.

٤- وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُجِيبِ عِلْمٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

٥- وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

٦- وَأَنْ يَكُونَ السَّائِلُ وَالْمُجِيبُ مُكَلَّفَيْنِ.

٧- وَيَنْبَغِي التَّحَرُّزُ فِي الْجَوَابِ؛ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ الْعَالِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

هَلْ أَفْتَى بِعِلْمٍ أَوْ لَا؟

هَلْ نَصَحَ فِي الْفُتْيَا أَوْ لَا؟

هَلْ أَخْلَصَ فِيهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ لَا؟

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ» قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يُوفَّ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ مِمَّا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَخْلَّ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ نَادِرَةً.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَجَاءُ الْمَنْفَعَةِ»:

الرَّجَاءُ: تَعَلُّقُ الْأَمَلِ بِأَمْرٍ يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ الْعَمَلِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ الْعَمَلِ فَهُوَ طَمَعٌ.

«رَجَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِهِ»:

النَّفْعُ: ضِدُّ الضَّرِّ، يُقَالُ: نَفَعَهُ كَذَا يَنْفَعُهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ، وَالْإِسْمُ: الْمَنْفَعَةُ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ فِي «مُفْرَدَاتِهِ»: «النَّفْعُ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْخَيْرِ خَيْرٌ، فَالنَّفْعُ خَيْرٌ، وَضِدُّهُ الضَّرُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [الفرقان: ٣]».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمَّا ذَكَرَ إِجَابَةَ السُّؤَالِ -: «سَائِلًا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يُرْزَقَ الْإِخْلَاصَ».

الْإِخْلَاصُ: هُوَ إِفْرَادُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ.

وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ تَصْنَعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوْ اكْتِسَابِ مَحَمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَدْحٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

«لَدَيْهِ» أَي: عِنْدَهُ.

قَالَ: «فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»: خَتَمَ الْخُطْبَةَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ مَنْ تَحَصَّنَ بِهَا: بِالْأَمْنِ مِمَّا يَخْشَاهُ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ ﴿﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى دَارِهِمْ لِيُذِيقَهُم مِمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٣-١٧٤].

فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾». مَعْنَى حَسْبُنَا: كَافَيْنَا.

قَالَ النَّحَّاسُ: «قَوْلُ الْإِنْسَانِ: «حَسْبِيَ اللَّهُ» أَحْسَنُ مِنْ «حَسْبُنَا»، لِمَا فِي الثَّانِي مِنَ التَّعْظِيمِ».

الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بِلَفْظِ التَّلَاوَةِ؛ لِتَبَرُّكِ؛ قَالَ: «فَإِنَّهُ حَسْبُنَا»، وَلَمْ يَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَإِنَّهُ حَسْبُنَا».

قَالَ النَّحَّاسُ: «قَوْلُ الْإِنْسَانِ: «حَسْبِيَ اللَّهُ» أَحْسَنُ مِنْ «حَسْبُنَا»، لِمَا فِي الثَّانِي مِنَ التَّعْظِيمِ».

أَمَّا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَتَى بِلَفْظِ التَّلَاوَةِ؛ لِتَبَرُّكِ، قَالَ: «وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مِنْ مَعَانِي الْوَكِيلِ

وَفِي مَعْنَى الْوَكِيلِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْمُعِينُ.

الثَّانِي: الْكَفِيلُ. ذَكَرَهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي مَعْنَى الْوَكِيلِ: الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ الْأُمُورُ. ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «وَسِيطِهِ»، قَالَ: «وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ».

الرَّابِعُ: الْمُعْتَمَدُ وَالْمَلْجَأُ. ذَكَرَهُ أَيضًا -يَعْنِي الْوَاحِدِيُّ-.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: الْقَائِمُ بِالْأُمُورِ، الْمُصْلِحُ لِمَا يُخَافُ مِنْ فَسَادِهَا. قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ فِي مَعْنَى الْوَكِيلِ: الشَّاهِدُ وَالْحَافِظُ بِالْوَفَاءِ. ذَكَرَهُ الثَّعَالِبِيُّ.

السَّابِعُ: الْحَفِيزُ. ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ.

الثَّامِنُ: الْكَافِي.

التَّاسِعُ: الْكَفِيلُ بِالرِّزْقِ، وَبِالْقِيَامِ عَلَى الْخَلْقِ بِمَا يُصْلِحُهُمْ. ذَكَرَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ».

الْعَاشِرُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَى الْوَكِيلِ: الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ تَدْيِيرُ الْبَرِيَّةِ. ذَكَرَهُ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ فِي «الْإِرْشَادِ».

«حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ»:

«وَنِعْمَ»: فِعْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لِلْمَدْحِ، كَ«بُسْ» لِلدَّمِّ، وَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ
كَمَا فِي «فَخِذٍ».

١- الْأَصْلُ: نِعَمَ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ، وَكَسَرَ ثَانِيَهُ.

٢- نِعَمَ، فَتَتَّبِعُ الْكَسْرَةَ بِالْكَسْرَةِ.

٣- نِعَمَ: يَكْسِرُ النُّونَ.

٤- نِعَمَ: يَفْتَحُ النُّونَ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

المَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلْوَكِيلِ

«فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

الْوَكِيلُ فِي اللُّغَةِ: فَعِيلٌ مِنَ الْوَكَالَةِ. وَالتَّوَكَّلُ: إِظْهَارُ الْعَجْزِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْوَكِيلِ، وَحَقِيقَةُ الْوَكِيلِ: أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِ الْمُوَكَّلِ إِلَيْهِ، وَلَهُ عِدَّةٌ مَعَانٍ:

أَنَّهُ الْكَفِيلُ، الْحَفِيزُ، الْمُقْسِطُ، الْكَافِي، وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْوَكَالَةُ التَّامَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تَجْمَعُ عِلْمَ الْوَكِيلِ بِمَا هُوَ وَكِيلٌ عَلَيْهِ، وَتَجْمَعُ إِحَاطَتَهُ مَعَ ذَلِكَ بِتَفَاصِيلِهِ، وَقُدْرَتِهِ التَّامَّةَ عَلَيْهِ؛ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَحِفْظِ مَا هُوَ وَكِيلٌ عَلَيْهِ، مَعَ حِكْمَةٍ وَمَعْرِفَةٍ بِوُجُوهِ التَّصَرُّفَاتِ، يُصَرِّفُهَا وَيُدَبِّرُهَا عَلَى مَا هُوَ أَلْيَقُ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ لِهَذَا الْإِسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَهُوَ: الْوَكِيلُ:

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْوَكِيلُ عَلَى كُلِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي تَوَكَّلَ بِالْعَالَمِينَ خَلْقًا، وَتَدْبِيرًا، وَهِدَايَةً، وَنَقْدِيرًا، وَإِبْجَادًا، وَإِمْدَادًا، وَرِزْقًا، وَرِعَايَةً، وَعَوْنًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وَهَذِهِ هِيَ الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ التَّامَّةُ لِكُلِّ الْخَلَائِقِ.

وَكَالَةُ خَالِصَةٍ: أَنَّهُ تَعَالَى وَكِيلُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَيَسِّرُهُمْ لِلْيُسْرَى وَيُجَنِّبُهُم

الْعُسْرَى، وَيَكْفِيهِمْ مَا يُهْمُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى؛ لِأَنَّهُمْ أَفْرَدُوهُ بِالتَّوَكُّلِ وَالْإِنَابَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وَاللَّهُ ﷻ جَعَلَ لِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاءً مِنْ جَنْسِهِ، وَجَعَلَ جَزَاءَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ نَفْسَ كِفَايَتِهِ لِعَبْدِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، لَمْ يَقُلْ: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ يُؤْتِهِ كَذَا مِنَ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ فِي الْأَعْمَالِ، بَلْ جَعَلَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ كَافِيًا عَبْدَهُ الْمُتَوَكِّلَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ تَعَالَى حَسْبَهُ وَوَاقِيَهُ فِي كُلِّ مَا يُهْمُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، فَإِذَا تَحَصَّلَ لَهُ ذَلِكَ، فَهَنَّاكَ لَا تَسْأَلُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَتَسَرَّرُ، وَخُطُوبٍ تَهَوَّنُ، وَكُرُوبٍ تَزُولُ.

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ وَكِيلَكَ غَنِيٌّ، وَفِيٍّ، قَادِرٌ مَلِيٍّ، فَأَعْرِضْ عَنْ دُنْيَاكَ، وَأَقْبِلْ عَلَى عِبَادَةِ مَوْلَاكَ.

فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْمِ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ حَقَّ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَيُفَوِّضَ إِلَيْهِ جَمِيعَ شُؤْنِهِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ.

فَمِمَّا يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَهُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا:

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وَمَعْنَى: حَسْبُنَا اللَّهُ: أَي كَافِينَا كُلَّ مَا أَهَمَّنَا، فَلَا نَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا نَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، أَي: كَافِيهِ، كَمَا قَالَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

وَقَوْلُهُ: «وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»: أَي نِعْمَ الْمُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي جَلْبِ النِّعْمَاءِ، وَدَفْعِ الضَّرِّ وَالْبَلَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ: التَّوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَالْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ، وَالْإِلْتِجَاءَ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ عِزِّ الْإِنْسَانِ وَنَجَاتِهِ وَسَلَامَتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ حَسْبُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَكَافِي مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ خَوْفَ الْخَائِفِ، وَيُجِيرُ الْمُسْتَجِيرَ، وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

فَمَنْ تَوَلَّاهُ وَاسْتَنْصَرَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَانْقَطَعَ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَيْهِ: تَوَلَّاهُ، وَحَفِظَهُ، وَحَرَسَهُ، وَصَانَهُ، وَمَنْ خَافَهُ وَاتَّقَاهُ: أَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ وَيَحْذَرُ، وَجَلَبَ إِلَيْهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فَلَا تَسْتَبْطِئُ نَصْرَهُ وَرِزْقَهُ وَعَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِأَلِغِ أَمْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا لَا يَتَقَدَّمُ عَنْهُ وَلَا يَتَأَخَّرُ».

ثُمَّ إِنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ دَلَالَةً عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الشَّدَائِدِ وَالْكَرُوبِ؛ فَإِبْرَاهِيمُ عليه السلام لَمَّا أَفْحَمَ قَوْمَهُ، وَبَيَّنَ لَهُمْ بِالْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ، وَالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ: أَنَّ الْمَعْبُودَ بِحَقِّ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِنَّمَا هِيَ أَوْثَانٌ لَا تَمْلِكُ لِعِبَادِيهَا جَلْبَ نَفْعٍ وَلَا دَفْعَ ضَرٍّ، ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ (٦٦) أَفِي لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿[الأنبياء: ٦٦ - ٦٧].

فَلَمَّا أَفْحَمَ الْقَوْمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ أَيُّ حُجَّةٍ يُقَاوِمُونَهُ بِهَا لَجُّوا إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ وَالْبَطْشِ ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٨].

وَقَدْ دَلَّتْ كَلِمَتُهُمْ هَذِهِ عَلَى إِفْلَاسِهِمْ مِنَ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَعَلَى شِدَّةِ سَفَهِهِمْ وَحَقَارَةِ عُقُولِهِمْ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْبُدُونَ مَنْ أَقْرُوا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَصْرِهِمْ ﴿وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ﴾، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَجَبُوا نَارًا عَظِيمَةً، وَأَلْقَوْا فِيهَا نَبِيَّ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَاصِدِينَ قَتْلَهُ بِأَشْنَعِ الْقِتْلَاتِ.

فَقَالَ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»؛ فَانْتَصَرَ اللَّهُ لَخَلِيلِهِ، وَقَالَ لِلنَّارِ: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]؛ فَكَانَتْ كَذَلِكَ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهَا أَذًى، وَلَمْ يُصَبَّهُ فِيهَا مَكْرُوهٌ.

وَمُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهَا حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ أَحَدٍ مَا كَانَ، بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَجْمَعُوا الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، فَأَلْقَى اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قَلْبِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبَرُ؛ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ.

وَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ؛ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ الْمَدِينَةَ.

قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِّي مُحَمَّدًا رِسَالَةً أُرْسِلُكُمْ بِهَا إِلَيْهِ؟
قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِذَا وَافَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا السَّيْرَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ؛ لِنَسْتَأْصِلَ بِقِيَّتِهِمْ - يُرِيدُ بِذَلِكَ إِرْعَابَهُمْ وَإِخَافَتَهُمْ -.

فَمَرَّ الرَّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ ﷺ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، وَازْدَادَ إِيْمَانُهُمْ بِاللَّهِ وَثِقَتُهُمْ بِهِ، وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ دُونَ أَنْ يُصَابُوا بِسُوءٍ أَوْ أَذَى بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ رَجَعُوا وَقُلُوبُهُمْ مُمْتَلِئَةٌ خَوْفًا وَرُعْبًا.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

فَلَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ [آل عمران: ١٧٢-١٧٤].

وَفِي هَذَا أَنَّ التَّوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْهَى خُطْبَةَ كِتَابِهِ «الْعُمْدَةَ» بِهَذَا الْقَوْلِ الْإِلَهِيِّ الْعَظِيمِ وَهُوَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَنَفَعَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَرَحِمَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِيَّاهُ وَإِخْوَانَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

